

## جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٠٢

### أمر بشأن الصفقات العقارية\*

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام ،  
فاني أمر بما يلي :

- ١ - في هذا الامر -  
«الشخص» - يشمل كل هيئة حكومية أو جماعة من الاشخاص ليست منتظمة  
في هيئة ؛  
«العقارات» - العقارات الكائنة في المنطقة ، وتشمل كل مبنى أو مال آخر  
متصل بالعقارات أو كل حق محرز أو متوقع في العقارات ؛  
«الصفقة» - كل عملية اقتصادية أو غيرها ، تعقد نقداً أو بأية طريقة أخرى ،  
لقاءً عوض أو بدون عوض ، وتشمل كل اتفاق على عقد صفقة ؛  
«السلطة المختصة» - الشخص الذي عين من قبلي ليكون سلطة مختصة لمقتضى  
هذا الامر .

تعريف

٢ - لا يجوز لأي شخص ان يعتقد صفقة تتعلق بالعقارات ، سواء بنفسه أم  
بواسطة غيره ، بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، الا برخصة من السلطة المختصة؛  
ويمكن ان تكون الرخصة المذكورة عامة أو لنوع من الصفقات أو لصفقة واحدة.

حظر عقد  
الصفقات العقارية

٣ - اذا عقدت صفقة عقارية محظورة ، أو خلافاً لما ورد في الرخصة ، فتعتبر  
لاغية اصلاً ولا يكون لها أي مفعول قانوني باستثناء سريان المادة ٤ .

انعدام مفعول

٤ - من خالف احد احكام المادة ٢ أو تصرف خلافاً لما ورد في الرخصة ، يعاقب  
بالحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها ١٥٠٠ ليرة أو بكلتا العقوبتين معاً.

عقوبات

٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

بدء سريان

٦ - يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن الصفقات العقارية (قطاع غزة  
وشمالي سيناء) (رقم ١٠٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧» .

الاسم

في ٢٧ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/١٠/٢)

مردخاي غور ، ألوف - مشنيه  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء